

ميثاق سلوك الطلبة



٢٠٢٦-٢٠٢٥





الفهرس

١.....	مقدمة
٣.....	معلومات الاتصال
٤.....	السلوك الأكاديمي وغير الأكاديمي
٤.....	المادة الاولى: حقوق الطلبة ومسؤوليتهم
٤.....	المادة الثانية: سلوك الطلبة
٥.....	المادة الثالثة: القواعد واللوائح غير الأكاديمية
١٣.....	المادة الرابعة: عقوبات سوء السلوك غير الأكاديمي
١٦.....	المادة الخامسة: الأنظمة واللوائح الأكاديمية
١٨.....	المادة السادسة: عقوبات المخالفات الأكاديمية
٢١.....	المادة السابعة: أمثلة العقوبات
٢٢.....	المادة الثامنة: المجالس الطلابية
٢٢.....	المادة التاسعة: سياسة عدم التمييز
٢٢.....	المادة العاشرة: الإجراءات التأديبية المتعلقة بالأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة
٢٤.....	إجراءات الطعن في القرارات المتعلقة بالانتهاكات الأكاديمية وغير الأكاديمية
٢٥.....	المادة الاولى: إجراءات الإبلاغ عن الحوادث
٢٦.....	المادة الثانية: خطوات التظلم على العقوبات والنتائج الأكاديمية
٢٧.....	المادة الثالثة: خطوات التظلم على العقوبات والنتائج غير الأكاديمية
٣١.....	المادة الرابعة: الالتماس النهائي لرئيس الجامعة

مقدمة

يستمد ميثاق سلوك الطلبة في الجامعة الأمريكية الدولية (AIU) من القيم المؤسسية ورسالة ورؤية الجامعة والتزامها بالتركيز على الطالب وتعليمه وتعزيز القيادة الطلابية وتشجيع أعلى مستويات السلوك والتطلعات الأخلاقية والمجتمعية والقيم وحماية النزاهة الأكاديمية.

من أجل الحفاظ على بيئة تدعم فرص التعلم المثلى وتشجع النمو الشخصي، تتطلب الجامعة الأمريكية الدولية أن يلتزم جميع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين بالأنظمة والتعليمات والإرشادات والسياسات التي تضعها الجامعة.

يوفر ميثاق سلوك الطلبة وسياسة الأمانة الأكاديمية تفسيرات عامة لحقوق ومسؤوليات الطلبة والعاملين في الجامعة، ويحدد السلوكيات المقبولة وغير المقبولة، ويصف الإجراءات والعقوبات التأديبية.

تطلب الجامعة الاميركية الدولية AIU من الطلبة أن يكونوا على دراية بجميع أنظمة وتعليمات الجامعة والالتزام بها، ويتعين على جميع الطلبة التعرف على السياسات والأنظمة والتعليمات الواردة في ميثاق سلوك الطلبة وسياسة الأمانة الأكاديمية وكتيب الجامعة ودليل الطلبة.

تحترم الجامعة كرامة جميع الأفراد وفي المقابل تتوقع أن يلتزم كل فرد بتقديم الاحترام تجاه الآخرين داخل الجامعة، وإتاحة الفرص المتساوية للجميع، تمنح العضوية في مجتمع الجامعة الأميركية AIU لكل طالب مجموعة من الحقوق والمسؤوليات الضرورية لتقوم الجامعة بتأدية مهمتها التعليمية، يتمتع جميع طلبة الجامعة بالحق في حرية الفكر والتعبير؛ التحرر من التمييز على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع العائلي؛ المشاركة في الفرص الأكاديمية وغير الأكاديمية التي تقدمها الجامعة، في المقابل يتوقع من الطلبة دائمًا إظهار السلوك المسؤول الذي يتوافق مع جميع أحكام ميثاق سلوك الطلبة وسياسة الأمانة الأكاديمية ولا يضر أي فرد أو جماعة أو يهدده هذا وستتخذ الجامعة كافة الإجراءات التأديبية المناسبة في المواقف التي تنطوي على سوء سلوك أو تعدي على أي شخص أو ممتلكات.

تعليم الانضباط هو جزء من عملية التعلم، سواء للفرد بشكل خاص أو لمجتمع الجامعة بوجه عام، ويشمل ذلك اللجوء المحتمل للفصل لفترة زمنية محددة أو الفصل النهائي من الجامعة و/أو غير ذلك من عقوبات تأديبية.

يوفر ميثاق سلوك الطالب وسياسة الأمانة الأكاديمية تفسيرات عامة لحقوق ومسؤوليات أفراد المجتمع، ويحدد السلوكيات المقبولة وغير المقبولة، ويصف الإجراءات التأديبية والعقوبات المحددة، عند وجود أي أسئلة أو استفسارات عن الإجراءات والسياسات الغير أكاديمية يجب مراجعة مكتب سلوك الطلبة، اما إدارة سياسة الأمانة الأكاديمية والسياسات الأخرى المتعلقة بالسلوك الأكاديمي فتتبع مكتب نائب رئيس

الجامعة للشؤون الأكاديمية وأي استفسارات أكاديمية أو عن القواعد أو السياسات التي تغطيها سياسة الأمانة الأكاديمية وميثاق سلوك الطلبة ولوائح الجامعة يجب أن تكون موجهة هناك.

يتم الإبلاغ عن الحوادث السلوكية والأكاديمية عن طريق ملء نموذج تقرير الحوادث غير الأكاديمية أو الأكاديمية المتوفر في مكتب سلوك الطلبة أو على الموقع الإلكتروني للجامعة الأمريكية الدولية في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحادث، وتقديم النموذج إلى المكتب المناسب (مكتب سلوك الطلبة، مكتب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية). يتم التحقيق في تقارير الحوادث من قبل الإدارة المختصة، واتخاذ العقوبات المناسبة إذا لزم الأمر. إذا اشتبه المحاضر في ارتكاب الطالب انتهاكاً علمياً أو شكلاً آخر من أشكال سوء السلوك الأكاديمي، فيجب على المحاضر أولاً إخطار الطالب أو الطلبة المعنيين و نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية (أو من يمثله) فوراً، باتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة.



معلومات الاتصال

نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية

البريد الإلكتروني: academicaffairs@aiu.edu.kw

مكتب سلوك الطلبة

البريد الإلكتروني: studentconduct@aiu.edu.kw

المكان: المبنى ب - الطابق الارضي

أ- السلوك الأكاديمي وغير الأكاديمي

المادة ١: حقوق الطلبة ومسؤولياتهم

١-١ بشكل عام: في إطار سياسات وأنظمة الجامعة وإجراءاتها، بما في ذلك تلك المتعلقة بضوابط السلوك، تسعى الجامعة إلى توفير الحرم الجامعي والبيئة المؤسسية التي تعنى بالنواحي التالية :

١-١-١ حماية حرية التعبير وإبداء الرأي.

١-١-٢ عدم السماح بالتمييز والمضايقة على أساس العرق أو الجنس أو العمر أو اللون أو الأصل القومي أو الدين.

١-١-٣ حماية سجلات الطلبة.

١-١-٤ يتم توفير فرصة لمشاركة الطلبة في إدارة الجامعة من خلال العضوية في المجالس واللجان المخصصة بشكل مناسب، شريطة أن تستوفي هذه المجالس واللجان المتطلبات التي تحددها الجامعة.

٢-١ الحقوق الأكاديمية: تسعى الجامعة أن توفر للطلبة:

٢-١-١ تعليمات واضحة فيما يخص متطلبات الجامعة حول النزاهة الأكاديمية والسياسات والإجراءات والعقوبات المتعلقة بالانتهاكات ذات الصلة.

٢-١-٢ معلومات محددة وواضحة حول متطلبات المقررات (وأي تعديل على المتطلبات)، وإجراءات التقييم، والمعايير الأكاديمية المستخدمة في كل مقرر.

٢-١-٣ تقييم عادل على أساس الأداء الأكاديمي.

المادة ٢: سلوك الطلبة

٢-١ اختصاص الجامعة

٢-١-١ للجامعة الحق في محاسبة سلوك الطالب وفقاً لاختصاصها القانوني بناءً على أي سلوك يحدث من الطالب سواء داخل مبنى الجامعة أو في أي نشاط تتبناه الجامعة.

٢-١-٢ لا تتسامح الجامعة نهائياً مع أي سلوك تمييز أو مضايقة ضد أي فرد بناءً على العمر أو العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو أي أساس آخر (انظر سياسة عدم التمييز في هذه الوثيقة).

٢-٢ قواعد سلوك الطالب

على جميع طلبة الجامعة احترام والالتزام والامتنثال لنص وروح ميثاق سلوك الطلبة داخل وخارج الحرم الجامعي، يخضع أي طالب يثبت ارتكابه سوء سلوك للعقوبات التأديبية الموضحة في ميثاق سلوك الطلبة وسياسة الأمانة الأكاديمية.

المادة ٣: القواعد واللوائح غير الأكاديمية

١-٣ انتهاك القانون الكويتي و / أو سياسة الجامعة: انتهاك أي حكم من أحكام القانون الكويتي في مباني الجامعة أو في الأنشطة التي ترعاها الجامعة.

٢-٣ انتهاك أي من لوائح أو سياسات أو أنظمة الجامعة.

١-٢-٣ يتحمل الطلبة أيضاً المسؤولية عن تصرفات ضيوفهم وزوارهم أثناء وجودهم في الجامعة أو في المناسبات التي تقيمها الجامعة.

٢-٢-٣ العقوبات والإجراءات التأديبية للجامعة هي جزء من العملية التعليمية، لذلك إذا اختارت السلطات الكويتية متابعة أو رفض قضية قضائية فإن ذلك لن يؤثر على قرار الجامعة في تطبيق عقوبة تأديبية، لذلك إذا رفضت السلطات الكويتية قضية قانونية أو وجدت أن المتهم (غير مذنب) فإن قرار الجامعة في الاستمرار بفرض العقوبة التأديبية يعود إلى الجامعة .

٣-٣ عدم الامتنثال لتوجيهات مسؤولي الجامعة أو موظفي حفظ الأمن و/ أو عدم تحديد هويتهم لهؤلاء الأشخاص عندما يُطلب منهم ذلك سيؤدي إلى فرض العقوبات.

٤-٣ عدم ارتداء بطاقة هوية الطالب الجامعية سارية المفعول حول الرقبة عند التواجد في الحرم الجامعي و/ أو عدم التعريف عن النفس عند طلب ذلك من قبل أي مسؤول جامعي أو من ينوب عنه، بما في ذلك أفراد أمن الحرم الجامعي، سيؤدي إلى فرض عقوبات وخطاب انذاري

الطلاب الذين لا يرتدون بطاقات الهوية الخاصة بهم بعد التحذيرات المقدمة يخضعون للعقوبات التالية:

- المخالفة الأولى: إنذار كتابي
- المخالفة الثانية: اجتماع سلوك الزامي وتحذير كتابي ثاني
- المخالفة الثالثة: الحضور الالزامي للتدريب والاختبار السلوكي يوم السبت
- الانتهاكات التابعة قد تؤدي إلى تصعيد العقوبات، بما في ذلك إمكانية الفصل المؤقت

٣-٥ حيازة المواد الممنوعة أو الأسلحة أو المواد الخطرة

٣-٥-١ الاحتفاظ أو/ استخدام أي شكل من أشكال الأسلحة أو المتفجرات أو الأدوات الخطرة أو المواد الكيميائية أو الأجهزة الخطرة في مباني الجامعة أو في الأنشطة التي ترعاها الجامعة. سيؤدي ذلك إلى الفصل النهائي الفوري وسيتم تسليم الفرد (الأفراد) إلى السلطات القانونية المحلية.

٣-٥-٢ في حالة حيازة المخدرات أو الكحول أو غيرها من المواد الأخرى الممنوعة في الجامعة أو في الأنشطة التي ترعاها الجامعة أو استخدامها أو الاتجار بها أو توزيعها سيؤدي ذلك إلى الفصل النهائي الفوري وسيتم تسليم الفرد (الأفراد) إلى السلطات القانونية المحلية.

٣-٦ سوء السلوك

٣-٦-١ يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الأفعال المعنوية مثل: خيانة الأمانة، الإساءة اللفظية، المضايقة، التهديدات، الترهيب، المضايقة على وسائل التواصل الاجتماعي / الإنترنت و/ أو أي سلوك معنوي يعرض الصحة أو السلامة الجسدية أو العاطفية للخطر لأي شخص.

٣-٦-٢ يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الأفعال البدنية مثل: الإيذاء الجسدي أو التهديدات أو الاتصال الجسدي غير الملائم أو الاتصال الذي يسبب الخطر أو أذىً جسدياً أو الإكراه و/أو أي سلوك آخر مما يعرض الصحة أو السلامة الجسدية أو العاطفية لأي شخص للخطر.

٣-٦-٣ لا تتساهل الجامعة مطلقاً مع الشجارات الجسدية في الحرم الجامعي أو في المناسبات التي تقيمها الجامعة. يخضع مرتكبي هذه الانتهاكات فوراً للفصل لفترة زمنية محددة / الفصل النهائي من الجامعة أو الفصول الدراسية (بغض النظر عن الخطأ) خلال فترة التحقيق.

٣-٦-٤ يشمل على سبيل المثال لا الحصر، السلوكيات المهددة بالخطر مثل أي إجراء يهدد سلامة أي شخص أو صحته الجسدية أو العقلية أو حياة أي شخص، أو يسبب خوفاً من هذا الفعل، سواء عن قصد أو نتيجة للتهور أو الإهمال الجسيم.

٣-٧ عدم الاحترام

٣-٧-١ إظهار أي شكل من أشكال عدم الاحترام تجاه الطلبة أو أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة الإدارية بما في ذلك عمال النظافة والأمن.

٣-٧-٢ استخدام لغة مهينة أو إيماءات سخرية غير لائقة تجاه أي عضو في الجامعة.

٣-٧-٣ السلوك الذي ينتهك القيم والممارسات والمعتقدات الإسلامية؛ أو ينتهك

لوائح الجامعة المتعلقة بالسلوك الشخصي سواء في مقر الجامعة أو في الفعاليات التي ترعاها أو تشارك فيها الجامعة الاميركية الدولية.

٣-٧-٤ الملابس غير الملائمة: من المتوقع أن يلتزم طلبة الجامعة بقيم المجتمع الكويتي وتقاليده ؛ يحظر ارتداء اللباس غير المناسب للذكور والإناث ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الملابس التي تظهر ايجاءات لغوية مسيئة أو هجومية، وارتداء الشورت، والملابس النسائية المكشوفة، والبلوزات ذات القصة المنخفضة، والملابس القصيرة، و الملابس المكشوفة التي تظهر الكثير من الجسم أو تكشف البطن أو الظهر.

٣-٨ عدم المصادقية

٣-٨-١ تقديم معلومات خاطئة لأي مسؤول في الجامعة أو عضو هيئة تدريس أو إدارة.

٣-٨-٢ تزوير أو تغيير أو إساءة استخدام أي من وثائق الجامعة، أو السجلات الطبية، أو أي سجلات أخرى، أو تقارير الظروف الاستثنائية المخففة، أو البريد الإلكتروني، أو البطاقة الشخصية.

٣-٨-٣ العبث بأي انتخابات طلابية تجريها الجامعة.

٣-٨-٤ التصرف أو العمل كوكيل للجامعة دون إذن أو استخدام شعارها واسمها التجاري بشكل غير قانوني.

٣-٨-٥ استخدام هوية شخص آخر أو كلمة المرور أو رقم الهوية أو بطاقة هوية الجامعة أو أي بطاقة هوية أخرى أو مساعدة شخص آخر في إعداد أو إرسال هوية مزورة أو أوراق اعتماد.

٣-٨-٦ إعطاء أو وعد بإعطاء أموال أو هدايا أو خدمات من أي نوع، أو أي شكل آخر من أشكال الرشوة للتأثير على حكم أو سلوك شخص آخر.

٣-٩ السلوك غير المنضبط

٣-٩-١ السلوك غير المنضبط أو البذيء أو غير اللائق ؛ خرق اللوائح أو مساعدة و تحريض شخص آخر على خرق اللوائح في الجامعة أو المناسبات التي تقيمها الجامعة.

٣-٩-٢ يجب على الطلبة الامتثال لسياسات الجامعة وأنظمتها وكذلك القوانين المحلية أو القوانين الكويتية المتعلقة بالفصل بين الجنسين.

٣-١٠ إثارة الشغب

٣-١٠-١ السلوك الذي يعطل العملية التعليمية / البيئة أو أي وظيفة أخرى داخل الحرم الجامعي أو خارجه، تشمل أنواع هذا السلوك على سبيل المثال لا الحصر: التدخل في مهام الجامعة، تخويف أو تهديد أو إساءة معاملة أي شخص، أو أي أعمال أخرى قد تؤثر على عمل البيئة التعليمية.

٣-١٠-٢ التشويش على الآخرين ومنعهم من الاستماع إلى متحدث مدعو.

٣-١٠-٣ مغادرة مسرح الجامعة مبكراً أثناء عرض المتحدث المدعو، باستثناء حالات الطوارئ.

٣-١٠-٤ المشاركة في احتجاج أو اعتصام في الحرم الجامعي بشكل غير مصرح به ، أو أي احتجاج أو اعتصام مخول به يتجاوز حدوده المسموح بها أو الوقت المسموح به.

٣-١٠-٥ استخدام الهواتف النقالة والأجهزة الأخرى في الفصول الدراسية أو المختبرات أو الاستوديوهات أثناء المحاضرات أو الامتحانات دون إذن من المحاضر.

٣-١١ السلامة من الحرائق وأنظمتها

٣-١١-١ إساءة استخدام معدات الإطفاء والسلامة أو إزالتها أو العبث بها أو تشغيلها بطريقة خاطئة.

٣-١١-٢ البلاغ الكاذب عن حريق أو مواد خطيرة في الحرم الجامعي ، أو عدم الامتثال لأنظمة الحريق والسلامة .

٣-١١-٣ استخدام أي شكل من أشكال البخور أو العود (المبخر) في الحرم الجامعي ومرافق الجامعة والمنطقة المحيطة.

٣-١١-٤ التدخين داخل مباني ومنشآت الحرم الجامعي والسلام والشرفات، وهذا يشمل جميع أنواع السجائر الالكترونية وغيرها.

٣-١٢ السلوك الضار أو المهدد

٣-١٢-١ الانخراط في السلوك الذي يلحق الأذى الجسدي بالآخرين في مباني الجامعة أو الفعاليات التي ترعاها الجامعة.

٣-١٢-٢ المشاركة في «إلحاق الأذى» بالطلبة الآخرين من خلال تعريض صحتهم العقلية أو البدنية للخطر لأغراض الانضمام أو القبول أو الانتماء أو كشرط لاستمرار العضوية في مجموعة أو منظمة أو فريق رياضي.

٣-١٣ المواد المسيئة

٣-١٣-١ لا يجوز للطلبة إنتاج أو عرض أو تخزين أو امتلاك أو نقل مواد ذات طبيعة مسيئة (بما في ذلك المواد المضايقة أو غير اللائقة) مثال على ذلك: الصور المشينة أو البذيئة، والمحتوى العنيف للغاية، وأي محتوى عنصري أو مهين.

٣-١٤ التخريب وإساءة استخدام ممتلكات الجامعة

٣-١٤-١ المشاركة في أي سلوك يسبب أضراراً بمباني الجامعة أو ممتلكاتها.

٣-١٤-٢ اختلاس أو إزالة أو سرقة أو إتلاف ممتلكات الجامعة.

٣-١٤-٣ إلقاء القمامة في مباني الجامعة في غير الأماكن المخصصة لها.

٣-١٤-٤ وضع الشعارات أو الملصقات أو الإعلانات في أي مكان في مباني الجامعة دون الحصول على إذن مسبق.

٣-١٤-٥ التواجد في الأماكن غير المصرح بدخولها في الحرم الجامعي.

٣-١٤-٦ حيازة أو نسخ أو استخدام مفاتيح أو بطاقات مفاتيح الكترونية أو أي أجهزة أمنية أخرى دون ترخيص.

٣-١٤-٧ إساءة استخدام أو العبث بمعدات السلامة أو الحرائق، أو تجاهل أو تخريب متعمد أو تعطيل أي جهاز أو نظام أمن وسلامة.

٣-١٤-٨ الأكل والشرب في المناطق غير المصرح بها في الحرم الجامعي يعد انتهاكاً لمعايير الصحة والسلامة بالجامعة.

٣-١٥ إساءة استخدام أجهزة الكمبيوتر وأنظمتها

٣-١٥-١ اختراق أو محاولة اختراق شبكة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالجامعة أو أمن الكمبيوتر أو القرصنة أو محاولة الوصول إلى /أو نشر البيانات أو الملفات السرية.

٣-١٥-٢ الوصول إلى ملف أو استخدامه أو قراءته أو حذفه أو تعديله دون الحصول على إذن مناسب.

٣-١٥-٣ نسخ أو توزيع برامج الكمبيوتر المحمية بحقوق الطبع والنشر أو غيرها من المواد أو انتهاك قانون حقوق الطبع والنشر، وعدم الالتزام باتفاقيات الترخيص.

٣-١٥-٤ استخدام مرافق الكمبيوتر لمضايقة أو إرسال أو عرض أو تخزين رسائل تمييزية أو مضايقة أو تهديدية أو مسيئة.

٣-١٥-٥ المشاركة في عرض أو تبادل مواد غير لائقة أو فاحشة.

٣-١٥-٦ استخدام أجهزة الكمبيوتر لإرسال رسائل بريد إلكتروني جماعية غير مصرح بها أو سلسلة رسائل بريد إلكتروني.

٣-١٥-٧ إرسال أو نشر مواد سرية أو أسرار تجارية أو معلومات خاصة خارج الجامعة.

٣-١٥-٨ انتهاك خصوصية الآخرين أو استخدام أو كشف اسم المستخدم أو كلمة المرور لشخص آخر دون إذن، أو محاولة اقتحام نظام الكمبيوتر الخاص بالجامعة أو أي مؤسسة أو شخص آخر.

٣-١٥-٩ إساءة استخدام أجهزة الكمبيوتر للتدخل مع التشغيل العادي لأي نظام أو شبكة حوسبة في الجامعة.

٣-١٥-١٠ تعريض أمن أنظمة وخدمات الحوسبة الخاصة بالجامعة للخطر، أو التلاعب بالمعلومات الإلكترونية أو تزويرها.

٣-١٥-١١ عدم الالتزام بسياسات وإجراءات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات المنشورة من قبل الجامعة.

٣-١٦ التحرش والتمييز

٣-١٦-١ التحرش أو المضايقة أو التخويف أو التهديد أو الإكراه (لفظيا أو من خلال أي وسيلة اتصال) ضد أحد منتسبي الجامعة.

٣-١٦-٢ التمر على أحد منتسبي الجامعة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمر أو المضايقة من خلال أي شكل من أشكال وسائل التواصل الاجتماعي.

٣-١٦-٣ استخدام أي شكل من أشكال وسائل الإعلام ، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي ، لإطلاق إتهامات زائفة أو تشويه سمعة أحد أعضاء الجامعة.

٣-١٦-٤ التمييز ضد أي فرد من أعضاء الجامعة على أساس العرق أو الدين أو الأصل أو الجنس أو السن أو الوضع العائلي أو الجنسية.

٣-١٧ التدخين واستعمال السجائر الالكترونية

٣-١٧-١ لا يسمح بالتدخين أو استعمال السجائر الالكترونية إلا في منطقة التدخين المخصصة للطلبة، كما انه غير مسموح التدخين في أي مكان آخر في حرم الجامعة، بما في ذلك داخل السيارات المتوقفة.

٣-١٧-٢ إلقاء أعقاب السجائر و/ أو المنتجات ذات الصلة سوف يؤدي إلى فرض العقوبات.



٣-١٧-٣ يُمنع نهائياً التدخين في أي مكان داخل الحرم الجامعي. ويشمل ذلك السلالم، والحمامات، والصالات والممرات، ومداخل المباني.

٣-١٨-٣ انتهاك القانون الكويتي و/ أو ميثاق سلوك الطلبة

٣-١٨-١ سيتم اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أي طالب متهم بانتهاك ميثاق سلوك الطلبة.

٣-١٨-٢ إذا تم اتهام طالب من قبل السلطات الحكومية بأي انتهاك لقوانين الكويت، فلن تطلب الجامعة أو توافق على منح اعتبارات خاصة لهذا الفرد بسبب وضعه كطالب.

٣-١٨-٣ تحتفظ الجامعة أيضاً بالحق في مراجعة كل حالة عندما تكون التهم مرفوعة لمخالفة القوانين الكويتية ، وقد يتم اتخاذ إجراء من جانب الجامعة وفرض عقوبات على سوء السلوك الذي ينتهك ميثاق سلوك الطلبة و/ أو يتجاهل بشكل واضح لوائح الجامعة و/ أو يعطل المهمة التعليمية للجامعة.

٣-١٨-٤ ستتعاون الجامعة تعاوناً تاماً مع طلبات هيئات تنفيذ القانون الكويتية وغيرها من الهيئات الحكومية.

٣-١٩-١ إساءة استخدام الأجهزة الإلكترونية الشخصية

٣-١٩-١ استخدام الأجهزة الإلكترونية الشخصية لالتقاط صور أو فيديو لأحد منتسبي الجامعة دون إذن مسبق.

٣-١٩-٢ مشاركة الصور و / أو التسجيلات و / أو الوسائط المصورة الخاصة بالجامعة و/أو منتسبي الجامعة من موظفين أو طلبة على وسائل التواصل الاجتماعي دون إذن مصرح به مسبقاً.

٣-١٩-٣ استخدام مسجلات الصوت الشخصية أو أجهزة الاستماع والتنصت لتسجيل المحاضرات والندوات والاختبارات بشكل غير أخلاقي.

٣-١٩-٤ حيازة أو عرض أو إرسال أو مشاركة صور أو فيديو أو تسجيلات صوتية تحتوي على محتوى غير لائق ثقافياً أو عنيف أو يهدد سلامة الجامعة أو منتسبيها أو الفعاليات التي ترعاها الجامعة.

٣-١٩-٥ استخدام أي جهاز إلكتروني لانتحال هوية طالب أو شخص آخر لتشويه اسمه ومكانته في الجامعة.

٣-١٩-٦ لا يجوز لجميع منتسبي الجامعة البحث عن أو الاحتفاظ أو تعميم أو عرض صور أو معلومات قائمة على الكراهية أو الهجومية أو الاحتفاظ بمعلومات أو صور عن الأسلحة.

٣-٢٠ مواقف سيارات طلبة الجامعة

٣-٢٠-١ يمنع وقوف السيارات في غير المواقف المخصصة للطلبة.

٣-٢٠-٢ يمنع وقوف السيارات ما لم يوجه خلاف ذلك، أمام بوابات الحرم الجامعي، وعبر المساحات متعددة الاستعمال، وأمام جميع مداخل المباني وفي المناطق العشبية، والحارات بين مواقف السيارات والأرصفة ومناطق الخدمات

سيحصل صاحب السيارة التي تم ركنها بشكل غير صحيح على العقوبات التالية:

• المخالفة الأولى: التحذير الشفهي وتسجيل بيانات المركبة

• المخالفة الثانية: تحذير كتابي من مكتب سلوك الطلبة

• المخالفة الثالثة: فقدان امتيازات وقوف السيارات في الحرم الجامعي وإلغاء تصريح وقوف السيارات

٣-٢١ الاقتراء والتشهير

٣-٢١-١ تعد الكتابة / التحدث عن عضو آخر من أعضاء الجامعة بطريقة مسيئة أو غير محترمة تجاه شخصيتهم و / أو أسرهم، أو نشر أخبار كاذبة عنهم أو تهديدهم بأي طريقة ما ممنوع تماماً و سيؤدي ارتكاب ذلك في حق أي فرد إلى تطبيق العقوبات الصارمة.

٣-٢١-٢ استخدام حسابات مزيفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي للتشهير و / أو عدم احترام عمل أحد أعضاء الجامعة، أو الموردين المتعاقدين معهم، والشركات والشخصيات العامة أو الأفراد العاملين معهم.

المادة الرابعة: عقوبات سوء السلوك غير الأكاديمي

تحافظ العقوبات المناسبة ونتائجها على النزاهة المؤسسية للجامعة، وكلما كان ذلك ممكنًا ومناسبيًا ، تساعد الطلبة على التعلم من أخطائهم واستعادة مكانتهم داخل الجامعة، تتمثل مهمة الجامعة في استخدام عقوبات ميثاق سلوك الطلبة كأداة تعليمية لتعزيز سلوك الطالب وشخصيته وقدراته.

عند تحديد العقوبة (العقوبات) يمكن النظر في السلوك الحالي للطالب وسجل السلوك السابق وطبيعة وخطورة المخالفة، بما في ذلك شدة الضرر المتسبب و/أو التخريب و/أو الإصابة وأي عوامل أخرى. قد تؤدي الانتهاكات المتكررة لميثاق سلوك الطلبة إلى فرض عقوبات أكثر صرامة بشكل تدريجي، على الرغم من إمكانية تطبيق أي عقوبة بناءً على العوامل المحددة مسبقًا. يتم تطبيق أي عقوبة بناءً على الحكم الصادر عن أي من مكتب سلوك الطلبة أو اللجنة التأديبية لسلوك الطلبة. فيما يتعلق بمسائل السلوك غير الأكاديمي، قد يتم فرض العقوبات التالية بالنسبة للانتهاكات غير الأكاديمية، كما يتم الاحتفاظ بجميع السجلات داخل مكتب سلوك الطلبة.

٤-١ التدابير المؤقتة: بالنسبة للحوادث التي تثير مخاوف فورية بشأن سلامة ورفاهية مرتادي الحرم الجامعي ، وخلال الإجراءات التأديبية للجامعة، يجوز لمدير مكتب سلوك الطلبة (أو من ينوب عنه) اتخاذ إجراءات عاجلة أو تنفيذ تدابير مؤقتة تحد من قدرة الطالب على التواجد في الحرم الجامعي، و حضور المحاضرات، و/ أو التفاعل مع أعضاء معينين في المجتمع الجامعي حتى يتم التوصل إلى حل.

٤-٢ القيود وفقدان الامتيازات: تشمل الأمثلة، على سبيل المثال لا الحصر ، منع الطالب من زيارة مبنى محدد أو مرافق تناول الطعام أو مناطق محددة أخرى في الحرم الجامعي. فرض قيود على الحضور أو المشاركة في الأنشطة أو الأحداث الرياضية أو الحفلات الموسيقية أو برامج الحرم الجامعي الأخرى. يتم وضع نسخة من العقوبة في ملف الطالب وترسل إلى مسؤولي الجامعة المختصين. قد يتم إخطار الوالدين أو الأوصياء.

٤-٣ الإنذار : الإنذار هو إشعار بأن سلوك الطالب غير مقبول لدى الجامعة وأن سوء السلوك قد يؤدي إلى عقوبات أشد، قد يكون التحذير لفترة محددة من الوقت، وعادة لا يمتد إلى أكثر من عامين وقد يكون مصحوبًا بشروط و/ أو عقوبات تعليمية أخرى، يتم الاحتفاظ بالسجلات في ملف الطالب في المكتب المناسب وتؤخذ في الاعتبار في حالة حدوث انتهاكات في المستقبل، لن يتم الإبلاغ عن التحذير لأي جهة

خارج الجامعة ويبقى الإنذار كجزء من السجل التأديبي للطلاب، وسيتم إزالته من ملف الطالب عند التخرج أو بعد ثلاث سنوات من الانسحاب الدائم من الجامعة، في بعض الحالات قد يتم إخطار أولياء الأمور (الوصي) أو المرشدين.

٤-٤ تحت المراقبة : إشعار بأن الطالب لم يعد في وضع جيد مع الجامعة، يكون لفترة محددة من الوقت وقد يكون مصحوبًا بالقيود المفروضة على الأنشطة أو اشتراط تنفيذ أنشطة محددة و/ أو تلبية شروط أخرى حسب الضرورة، يُعد انتهاك فترة المراقبة بمثابة سبب لاتخاذ مزيد من الإجراءات ، بما في ذلك الفصل أو الطرد، بعد انتهاء الفترة المحددة يتم إرجاع الطالب إلى وضع جيد، يتم الاحتفاظ بالسجلات في ملف الطالب في المكتب المناسب وتؤخذ في الاعتبار في حالة حدوث انتهاكات في المستقبل، يتم إخطار ولي الأمر والمرشد الأكاديمي عند وضع الطالب تحت المراقبة، يبقى إشعار تحت المراقبة في ملف الطلاب حتى التخرج أو بعد ثلاث سنوات من الانسحاب الدائم من الجامعة، لا يتم الإبلاغ عن هذه السجلات إلا إذا لم يتخرج الطالب من الجامعة أو في غضون ثلاث سنوات بعد الانسحاب الدائم من الجامعة.

٥-٤ دورات السلوك التوعوية الإلزامية: يُطلب من الطلاب حضور دورة توعية إلزامية مدتها ٣ ساعات يتم عقدها داخل الحرم الجامعي حيث سيحتاج الطلاب إلى اجتياز اختبار أو استبيان يتضمن مجموعة مختارة من انتهاكات قواعد السلوك، وسيؤدي عدم الحضور إلى تصعيد العقوبات.

٦-٤ منع التواصل: هو أمر واضح يشير إلى أنه لا يجوز لطالبي (معينين) الاتصال ببعضهما البعض بسبب المخاطر المحتملة واحتمالية تهديد راحة أحد الأطراف المعنية على الأقل. لا يجوز للطلبة محاولة إجراء أي شكل من أشكال الاتصال، بما في ذلك الاتصال الجسدي أو الإلكتروني أو من خلال ارسال طرف ثالث.

٧-٤ الفصل لفترة زمنية محددة: الفصل من الحرم الجامعي ومن جميع الأنشطة المتعلقة بالجامعة، سواء داخل الحرم الجامعي أو خارجه بما في ذلك الأنشطة المقامة برعاية الجامعة. قد تكون الفترة الزمنية هي تاريخ محدد أو الوقت الذي يتم فيه استيفاء بعض الشروط المحددة و/أو المتطلبات الأخرى.

يعد انتهاك الفصل لفترة زمنية محددة سبباً لاتخاذ مزيد من الإجراءات بما في ذلك الفصل النهائي من الجامعة، يتم الاحتفاظ بالسجلات بشكل دائم في ملف الطالب في المكتب المناسب وتؤخذ في الاعتبار في حالة حدوث انتهاكات في المستقبل. يتم إخطار ولي الأمر عند فصل الطالب، وإخطار المرشد الأكاديمي للطلاب. كما يمكن إبلاغ جهات خارجية عند فصل الطالب.

٨-٤ الفصل النهائي: فصل الطالب من الجامعة نهائياً ولا يجوز للطلاب التسجيل في الجامعة أو المشاركة في أنشطتها. يتم الاحتفاظ بالسجلات بشكل دائم في ملف الطالب في المكتب المناسب وتؤخذ في الاعتبار في حالة طلب الطالب إعادة القبول في مرحلة ما في المستقبل. يتم إخطار ولي الأمر عند الفصل النهائي

للطالب، وإخطار مدير التسجيل لمعالجة ملف الطالب وسجلاته الأكاديمية. كما يمكن إبلاغ جهات خارجية عند الفصل النهائي للطالب.

٩-٤ حجز الشهادة الجامعية: نظراً لأن الشهادة الأكاديمية الممنوحة من الجامعة لا تعني فقط إكمال المتطلبات الأكاديمية بنجاح ولكن أيضاً الامتثال لمعايير الجامعة وحسن السمعة كعضو في الجامعة، فقد تحتفظ الجامعة بالشهادة كعقوبة على انتهاك سياساتها أو قواعدھا أو لوائحھا، أو قد تفرض شروطاً إضافية على الشهادة (على سبيل المثال، الامتثال للعقوبات الأخرى المفروضة كشرط مسبق للحصول على الشهادة الجامعية).

١٠-٤ إلغاء القبول و/أو الدرجة العلمية: يمكن إلغاء القبول في الجامعة أو إلغاء الدرجة الممنوحة من الجامعة بسبب الاحتيال أو التحريف أو أي انتهاك آخر لمعايير الجامعة في الحصول على الشهادة الجامعية أو بسبب الانتهاكات الخطيرة الأخرى التي قد يرتكبها الطالب قبل التخرج.

١١-٤ لا يتم ذكر العقوبات عادة في كشف درجات الطالب. نظراً لظروف معينة، إذا قرر مسؤول السلوك أو اللجنة التأديبية أنه يجب ذكر عقوبة الطالب، وإذا وافق عليها مكتب التسجيل، سيتم ذكر العقوبة في كشف الطالب، وتحفظ في ملفه بشكل دائم في المكتب المناسب.

١٢-٤ عقوبات أخرى: قد يكون هناك عقوبات أخرى مصاحبة أو يتم استبدال العقوبة بالأنشطة المناسبة التي يتم توجيه الطالب للقيام بها ، بما في ذلك: تأدية خدمات مجتمعية (برنامج خدمة المجتمع بجدول محدد) ، أو منع الطالب من دخول مباني الحرم الجامعي، أو المشاركة في الأنشطة أو الفعاليات التي ترعاھا أو تشرف عليها الجامعة ، أو المنع من العمل الجامعي، سيتم إعطاء الطالب مواعيد نهائية محددة لإكمال هذه الأنشطة ، وعدم الوفاء بالمواعيد النهائية سيكون سبباً لمزيد من الإجراءات التأديبية، سيتم الاحتفاظ بالسجلات في ملف الطالب في المكتب المناسب.

المادة الخامسة: الأنظمة واللوائح الأكاديمية

النزاهة الأكاديمية - انظر أيضاً سياسة النزاهة الأكاديمية (في كتالوج AIU).

تشمل انتهاكات النزاهة الأكاديمية جميع أشكال عدم الأمانة الأكاديمية، في حين أن المعلومات الواردة أدناه تقدم أمثلة هامة ورئيسية إلا أنها لا تعني ان هذه هي القائمة حصراً، يمكن للمدرسين، أو لأعضاء هيئة التدريس، أو موظفي الجامعة، أو الطلبة الإبلاغ عن أي حالة باعتبارها انتهاكات أكاديمية وقد يتم التحقيق بها.

إذا اشتبه المحاضر بأن الطالب قد قام بالانتحال العلمي أو شكل آخر من أشكال سوء السلوك الأكاديمي يجب على المحاضر أولاً إخطار الطالب أو الطلبة المشاركين وأيضاً على الفور إبلاغ نائب الرئيس للشئون الأكاديمية (أو من ينوب عنه)، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها أدناه.

١-٥ الغش

١-١-٥ استخدام المواد أو الأجهزة (بما في ذلك الهواتف المحمولة والساعات الإلكترونية والأجهزة اللوحية الإلكترونية وأجهزة iPad والآلات الحاسبة وغيرها من الأجهزة) غير المصرح بها من قبل المحاضر في الاختبارات أو المشاريع أو الواجبات.

٢-١-٥ الغش أو النسخ أو التعاون مع أو مساعدة طالب آخر بطريقة لا يسمح بها المحاضر في الامتحان أو المشروع أو أي مهام أخرى.

٣-١-٥ توزيع أو المساعدة في توزيع الامتحانات السابقة دون إذن من المحاضر.

٤-١-٥ سرقة، أو نسخ، أو توزيع امتحان، أو واجبات، أو مهمات أخرى قبل أو بعد تقييمها.

٥-١-٥ انتحال شخصية طالب آخر أو سماح الطالب لشخص آخر بانتحال شخصيته أثناء الامتحان أو العروض التقديمية أو حضور المحاضرات.

٦-١-٥ استلام أو شراء أو بيع مشروع أو ورقة أو أي مستند أكاديمي وتقديمه كعمل للطالب.

٧-١-٥ تقديم واجبات أو مشاريع متطابقة لأكثر من مقرر واحد بنية الحصول على درجات دون إذن من المحاضر.

٨-١-٥ إعطاء أو وعد بإعطاء أموال أو هدايا أو خدمات من أي نوع، أو أي شكل آخر من أشكال الرشوة للتأثير على حكم أو سلوك شخص آخر.

٩-١-٥ استخدام الذكاء الاصطناعي دون إسناد أو في انتهاك سياسات الجامعة أو المقرر الدراسي.

٢-٥ الانتحال وانتهاك حقوق النشر

٢-٥-١ عدم نسب النصوص و/أو الأفكار إلى مصدرها الأصلي و المؤلف الأصلي.

٢-٥-٢ استخدام و/أو نشر نسخ مصورة أو إلكترونية من الكتب الدراسية، والأقراص المدمجة، والأفلام والموسيقى الخاصة بالمقررات والمحتويات الأخرى، عبر الإنترنت فيما يخالف سياسة الاستخدام العادل داخل مباني الجامعة.

٢-٥-٣ استخدام المواد المحمية بموجب حقوق الطبع والنشر ، بما في ذلك في التقارير والأوراق البحثية المكتوبة ، دون الحصول على إذن «إن وجد» من صاحب الحقوق.

٣-٥ البيع أو التوزيع أو الإستخدام غير المصرح به لمواد المقررات الأكاديمية.

٣-٥-١ تسجيل أي محاضرة أو عرض تقديمي للاستخدام الشخصي أو التوزيع العام دون موافقة مسبقة من المحاضر، ينطبق هذا على الاستخدام غير المصرح به لأي وسيط بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية الإلكترونية وأجهزة iPad والمسجلات والأفلام والأجهزة الأخرى.

٣-٥-٢ بيع أي مواد أكاديمية من قبل أي طالب أو نادي أو مجموعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر مواد المحاضرات وتسجيلات المحاضرات والملاحظات الصفية ونشرات الفصل / المواد التعليمية والامتحانات السابقة.

٥-٤ إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي (AI) والذكاء الاصطناعي التوليدي (GAI)

يمكن للطلبة استخدام الذكاء الاصطناعي لمساعدتهم في أعمالهم الأكاديمية، بشرط أن يتم الاعتراف بوضوح بأي محتوى تم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي، وأن لا يشكل أساس العمل، وأن يلتزم بالإرشادات الموضحة في المنهج الدراسي المعتمد من قبل عميد الكلية، ويحدد المنهج الدراسي الاستخدام المسموح به والممنوع للذكاء الاصطناعي. في المقابل، يُمنع تمامًا تقديم محتوى تم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي كعمل أصلي ويُعتبر ذلك انتهاكًا للأمانة الأكاديمية. لضمان الشفافية والمساءلة، يجب على الطلبة الحصول على موافقة المحاضر قبل دمج المواد المنشأة بواسطة الذكاء الاصطناعي في الواجبات، ويجب عليهم الاستشهاد بشكل صحيح بكل محتوى مصدره الذكاء الاصطناعي وفقًا للإرشادات المحددة. سيستخدم أدوات كشف الذكاء الاصطناعي مثل Turnitin للتحقق من النزاهة الأكاديمية لأعمال الطلبة.

يجب الإشارة بشكل صحيح إلى أي استخدام مصرح به للذكاء الاصطناعي/الذكاء الاصطناعي التوليدي. يشمل ذلك:

- اسم أداة الذكاء الاصطناعي: على سبيل المثال ChatGPT
- المدخلات: أدخل السؤال الذي طرحته على ChatGPT أو أداة الذكاء الاصطناعي/الذكاء الاصطناعي التوليدي الأخرى.

- تاريخ الإنشاء: أدخل تاريخ إنشاء الاستجابة.
 - المخرجات التي تم إنشاؤها: أدخل الرد حرفياً من الأداة.
 - تأثير التقديم: اشرح بإيجاز أي جزء من عملك المقدم تم تطبيق المخرجات عليه.
- هذا قابل للتغيير وفقاً لمقرر الدراسي وبرنامجك، تأكد من اتباع التعليمات الموضحة في المنهج الدراسي الخاص بك.

المادة السادسة: عقوبات المخالفات الأكاديمية

تحافظ العقوبات المناسبة ونتائجها على النزاهة المؤسسية للجامعة، وكلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، تساعد الطلبة على التعلم من أخطائهم واستعادة مكانتهم داخل الجامعة، تتمثل مهمة الجامعة في استخدام عقوبات ميثاق سلوك الطلبة كأداة تعليمية لتعزيز سلوك الطالب وشخصيته وقدراته.

عند تحديد العقوبة (العقوبات) يمكن النظر في السلوك الحالي للطالب وسجل السلوك السابق وطبيعة وخطورة المخالفة وعوامل أخرى.

قد تؤدي الانتهاكات المتكررة لميثاق سلوك الطلبة إلى فرض عقوبات أكثر صرامة بشكل تدريجي، على الرغم من إمكانية تطبيق أي عقوبة بناءً على العوامل المحددة مسبقاً، يتم تطبيق العقوبات المحددة بناءً على الحكم الصادر عن نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية (أو من ينوب عنه).

١-٦ الإنذار: الإنذار هو إشعار بأن سلوك الطالب غير مقبول لدى الجامعة وأن سوء السلوك قد يؤدي إلى عقوبات أشد، قد يكون التحذير لفترة محددة من الوقت، وعادة لا يمتد إلى أكثر من عامين وقد يكون مصحوباً بشروط و/ أو عقوبات تعليمية أخرى، يتم الاحتفاظ بالسجلات في ملف الطالب في المكتب المناسب وتؤخذ في الاعتبار في حالة حدوث انتهاكات في المستقبل، لن يتم الإبلاغ عن التحذير لأي جهة خارج الجامعة ويبقى الإنذار كجزء من السجل التأديبي للطالب، وسيتم إزالته من ملف الطالب عند التخرج أو بعد ثلاث سنوات من الانسحاب الدائم من الجامعة، في بعض الحالات قد يتم إخطار أولياء الأمور (الوصي) أو المستشارين.

٢-٦ القيود وفقدان الامتيازات: تشمل الأمثلة، على سبيل المثال لا الحصر الأنشطة اللامنهجية، والفعاليات الأكاديمية و/ أو المسابقات، والساعات المكتبية / التدريس أو أي أنشطة أخرى في الحرم الجامعي، يتم وضع نسخة من العقوبة في ملف الطالب وترسل إلى مسؤولي الجامعة المختصين، قد يتم تقديم إشعار للوالدين أو الأوصياء.

٣-٦ ورشة عمل إجبارية عن النزاهة الأكاديمية: يُطلب من الطلبة حضور ورشة عمل

حول النزاهة الأكاديمية لمدة ٣ ساعات تُعقد في الحرم الجامعي حيث يكون الحضور إلزاميًا ، وسيؤدي عدم الحضور إلى تصعيد العقوبات، تتضمن جميع ورش عمل النزاهة الأكاديمية اختبارًا نهائيًا ، وسيؤدي الفشل في الاختبار المذكور إلى إعادة الطالب لورشة العمل حتى يتم تحقيق درجة النجاح.

٤-٦ إعادة تقديم العمل: إعادة تقديم الطالب الواجب أو الاختبار أو ورقة التدريب الأكاديمي الذي وقعت فيها المخالفة، قد يتلقى/ لا يتلقى العمل المعاد تقديمه درجات. يجب إعادة تقديم العمل ضمن إطار زمني محدد يختاره نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية (أو من ينوب عنه)، سيؤدي عدم إعادة التقديم خلال الإطار الزمني المحدد إلى تصعيد العقوبات و/أو منح علامة ٠ % على العمل الذي حدث فيه الانتهاك.

٥-٦ تخفيض الدرجة: تخفيض درجة الواجب أو الامتحان أو ورقة التدريب الأكاديمي الذي وقعت فيها المخالفة. يتم تقديم التوصيات الخاصة بخصم الدرجات من قبل العمداء والتي يتم اعتمادها وإنهاءها من قبل نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية (أو من ينوب عنه). عقوبة تخفيض الدرجة يمكن أن ينتج عنها تطبيق الحد الأقصى للعقوبة والتي ستؤدي إلى حصول الطالب على علامة ٠ % للعمل الأكاديمي الذي حدثت فيه المخالفة.

٦-٦ الرسوب في المقررات الدراسية: بالنسبة للحالات الخطيرة و/أو المتكررة لسوء السلوك الأكاديمي، قد يتم منح الطالب علامة الرسوب (F) كدرجة نهائية في المقرر، ويرسب في المقرر الذي حدث فيه انتهاك أكاديمي خطير. سيطلب من الطالب مقابلة المرشد الأكاديمي لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لإعادة المقرر في الفصول الدراسية المستقبلية. يعتبر الرسوب في المقرر عقوبة خطيرة ولا يجوز تطبيقها إلا بعد موافقة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية (أو من ينوب عنه). عند تطبيق عقوبة الرسوب في المقرر الأكاديمي، ينعكس ذلك في كشف الدرجات الرسمي للطالب ويتم احتسابه في المعدل التراكمي. يتم الاحتفاظ بسرية معلومات الطالب ويتم إبلاغ المكاتب المسؤولة فقط عن سبب تطبيق العقوبة.

٦-٧ عقوبات أخرى: قد تكون أي عقوبة مصحوبة أو مستبدلة بأنشطة مناسبة يتم توجيه الطالب للقيام بها، بما في ذلك: العروض التقديمية الكتابية أو الشفوية، وتقديم خطابات الاعتذار، والتعويض المالي، وخدمة المجتمع (متطلبات البرمجة أو ساعات خدمة المجتمع)، والمنع من دخول مباني الحرم الجامعي، أو المنع من المشاركة في الأنشطة أو الفعاليات التي ترعاها الجامعة، أو المنع من العمل بالجامعة. سيتم إعطاء الطالب مواعيد نهائية محددة لإكمال مثل هذه الأنشطة، وقد يكون عدم الالتزام بالمواعيد النهائية سببًا لمزيد من الإجراءات التأديبية، يتم الاحتفاظ بالسجلات في ملف الطالب في المكتب المناسب.

٦-٨ الفصل لفترة زمنية محددة: الفصل من الحرم الجامعي والاستبعاد من جميع الأنشطة المتعلقة بالجامعة، سواء داخل الحرم الجامعي أو خارجه بما في ذلك

الأنشطة المقامة برعاية الجامعة وذلك لفترة زمنية محددة. قد تكون الفترة الزمنية هي تاريخ محدد أو الوقت الذي يتم فيه استيفاء بعض الشروط المحددة و/أو المتطلبات الأخرى. يُعد انتهاك عقوبة الفصل سبباً لاتخاذ مزيد من الإجراءات بما في ذلك الفصل النهائي من الجامعة، يتم الاحتفاظ بالسجلات بشكل دائم في ملف الطالب في المكتب المناسب وتؤخذ في الاعتبار في حالة حدوث انتهاكات في المستقبل. عند فصل الطالب يتم إخطار ولي الأمر، والمرشد الأكاديمي، و/أو جهات خارجية معنية.

يُعد انتهاك الفصل سبباً لاتخاذ مزيد من الإجراءات بما في ذلك الفصل النهائي من الجامعة، يتم الاحتفاظ بالسجلات بشكل دائم في ملف الطالب في المكتب المناسب وتؤخذ في الاعتبار في حالة حدوث انتهاكات في المستقبل، يتم إخطار ولي الأمر عند فصل الطالب، و إخطار المرشد الأكاديمي للطالب، يمكن إبلاغ جهات خارجية عند فصل الطالب.

٩-٦ الفصل النهائي: فصل الطالب نهائياً من الجامعة، ولا يجوز للطالب التسجيل في الجامعة أو المشاركة في أنشطة الجامعة. يتم الاحتفاظ بالسجلات بشكل دائم في ملف الطالب في المكتب المناسب وتؤخذ في الاعتبار في حالة طلب الطالب إعادة القبول في مرحلة ما في المستقبل. يتم إخطار ولي الأمر عند الفصل النهائي للطالب. كما يتم إخطار مدير التسجيل لمعالجة ملف الطالب وسجلاته الأكاديمية. يمكن إبلاغ جهات خارجية عند الفصل النهائي للطالب.

١٠-٦ عقوبات إضافية: يمكن أيضاً فرض عقوبات إضافية على الطالب بالتزامن مع عقوبات سوء السلوك الأكاديمي المذكورة أعلاه. قد يتلقى الطالب أيضاً مجموعة من عقوبات سوء السلوك الأكاديمي إذا اعتبر نائب رئيس الشؤون الأكاديمية (أو من ينوب عنه) ذلك ضرورياً. يتم الاحتفاظ بالسجلات بشكل دائم في ملف الطالب لدى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وتؤخذ في الاعتبار في حالة حدوث انتهاكات في المستقبل. يمكن أن تؤدي انتهاكات النزاهة الأكاديمية المتكررة إلى عقوبات متصاعدة مثل الفصل لفترة زمنية محددة والفصل النهائي و/أو الحرمان من التخرج.

المادة السابعة: أمثلة للعقوبات

يوجد في المادة السابعة جدول يمثل العقوبات المطبقة لأمثلة على سوء السلوك، هذا الجدول يعتبر كدليل لمساعدة الطلبة في فهم أفضل للنتائج المحتملة لسوء السلوك الأكاديمي وغير الأكاديمي، يشير «مستوى سوء السلوك» إلى خطورة انتهاك السلوك، على الرغم من أن جميع حالات سوء السلوك في الجامعة تعتبر خطيرة، إلا أن بعضها يتطلب تصعيداً فورياً للعقوبات، ويمكن رؤية أمثلة في الجدول.

لا ينبغي اعتبار الأمثلة في الجدول كعقوبة نهائية، يتم التحقيق في جميع حالات سوء السلوك بشكل شامل مع بعض الحالات ذات الطبيعة نفسها مما يؤدي إلى عقوبات وقرارات مختلفة تعتمد على العديد من الأسباب.

العقوبة	نموذج عن المخالفة	مستوى المخالفة	يتم اتخاذ القرار من قبل
خطاب تحذير	أي سلوك تخريبي أو عدم احترام	متوسطة	مدير مكتب سلوك الطلبة
الفصل لفترة زمنية محددة	إساءة التعامل مع أحد منتسبي الجامعة	خطيرة	مدير مكتب سلوك الطلبة
الفصل النهائي	الإساءة الجسدية لأحد منتسبي الجامعة	خطيرة	مدير مكتب سلوك الطلبة
الفصل النهائي	تعاطي أي مواد ممنوعة داخل الحرم الجامعي	خطيرة	مدير مكتب سلوك الطلبة
حضور ورش النزاهة الأكاديمية	عند تقديم عمل بحث أو واجب (تم سرقته من آخرين) لأول مرة	متوسطة	نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية
خصم من الدرجات	مشاركة البحوث/الواجبات مع طلبة آخرين	خطيرة	نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية
الرسوب في المقرر	شراء أو بيع واجبات، ومشاريع، وأبحاث أو أسئلة اختبارات	خطيرة	نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية

المادة الثامنة: المجالس الطلابية

٨-١ يجب أن تلتزم المجالس الطلابية والمسؤولون والأعضاء وضيوفهم، بشكل فردي وجماعي، بجميع سياسات الجامعة وإجراءاتها. سيتم تقييم انتهاكات المجالس الطلابية لميثاق سلوك الطلبة لكل حالة على حدة من قبل مدير مكتب سلوك الطلبة وإداريين الجامعة بناء على طلب مدير مكتب سلوك الطلبة. سيتم الفصل في الانتهاكات على النحو المحدد في ميثاق سلوك الطلبة.

٨-٢ يجوز مساءلة المجالس الطلابية أو المسؤولين عنها أو الطلبة عن السياسات / الإجراءات المعمول بها عندما ترتكب اساءة مزعومة من قبل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو ضيوفهم.

المادة التاسعة: سياسة عدم التمييز

تلتزم الجامعة الأمريكية الدولية بمبدأ تكافؤ الفرص وتوفير بيئة تعليمية وعمل خالية من التمييز، يعتبر احترام الاختلافات أحد المبادئ الأساسية للجامعة، و تحظر الجامعة التمييز من قبل أي فرد من أفراد مجتمعها ضد أي فرد على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدين أو الجنس أو السن أو المعتقد السياسي أو أي أساس آخر في قبول طلابها، وفي إدارة سياساتها وبرامجها التعليمية ، أو في توظيف أعضاء هيئة التدريس والموظفين.

تحظر سياسة الجامعة الانتقام من أي شخص بسبب تقديم شكوى التمييز أو المضايقة بموجب هذه السياسة، تحظر هذه السياسة أيضًا الانتقام من أي شخص يساعد شخصًا ما في تقديم شكوى بالتمييز أو المضايقة أو يشارك بأي طريقة في التحقيق أو البت في شكوى التمييز أو المضايقة، يخضع الفرد الذي ينتقم من شخص قام بالإبلاغ عن التمييز غير القانوني بحسن نية لتأديب يصل إلى إنهاء الخدمة و / أو الفصل من الجامعة.

المادة العاشرة: الإجراءات التأديبية المتعلقة بالأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة

يخضع الطلبة المقيدون بمنحة أو مكافأة دراسية من الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة للقواعد التأديبية والأكاديمية الموضحة في لوائح مجلس الجامعات الخاصة. بالنسبة لأي طالب يحصل على منحة أو مكافأة دراسية ممولة من الدولة، فإن انتهاك قواعد الجامعة أو مجلس الجامعات الخاصة، بما في ذلك سوء السلوك الأكاديمي، أو الانتهاكات التأديبية، أو عدم استيفاء المتطلبات الأكاديمية، قد يؤدي إلى فرض عقوبات من قبل لجان مجلس الجامعات الخاصة، قد تشمل هذه العقوبات الفصل أو إلغاء المنحة، وهو إجراء منفصل عن أي إجراءات تأديبية تتخذها الجامعة الأمريكية الدولية بموجب لائحة السلوك الخاصة بها.

يجب على الجامعة الأمريكية الدولية إبلاغ المجلس بجميع حوادث سوء السلوك الأكاديمي وغير الأكاديمي بعد اكتمال التحقيق الداخلي. بمجرد تحديد حالة سوء السلوك، تتم مراجعتها من قبل اللجنة التأديبية في الجامعة، التي تصدر الإجراءات التأديبية، وقد يتم تعديل هذه الإجراءات إذا لم يوافق عليها مجلس الجامعات الخاصة.

تشمل الانتهاكات ما يلي:

- الانخراط في سلوك غير أخلاقي، أو الإخلال بالنظام العام، أو الآداب العامة، أو الإضرار بالسمعة الشخصية.
- تعطيل أنظمة الدراسة أو إجراءات الامتحانات.
- الغش أثناء الامتحانات بأي وسيلة كانت.
- انتهاك قواعد المرور داخل الحرم الجامعي.
- إعطاء الآخرين إمكانية الوصول إلى الوثائق الأكاديمية الشخصية للاستخدام غير المصرح به.
- تقديم وثائق، أو بيانات مزورة، أو غير دقيقة للجامعة، أو لمجلس الجامعات الخاصة.
- التسبب في اضطرابات، أو فوضى، أو عرقلة الامتحانات، الأنشطة الأكاديمية، أو غير الأكاديمية بأي شكل من الأشكال.
- نشر صور أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية لطلاب آخرين من الجامعة دون الحصول على موافقتهم المسبقة.
- ارتكاب أفعال انتحال أو عدم أمانة فكرية أو انتهاك أخلاقيات البحث العلمي.

الإجراء المطلوب: يجب على الجامعة الأمريكية الدولية تقديم تقرير إلى مجلس الجامعات الخاصة يوضح تفاصيل الحادث والأدلة والسجل السلوكي السابق (إن وُجد).

إذا كان سوء السلوك يتضمن جريمة قانونية، يجوز لمجلس الجامعات الخاصة إحالتها إلى الجهات الحكومية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. يحق للطلبة تقديم استئناف رسمي لمجلس الجامعات الخاصة في غضون شهرين من إخطارهم بالقرار التأديبي.

عقوبات المجلس قد تشمل:

- إنذار كتابي.
- تعليق المنحة الدراسية لمدة فصل دراسي واحد أو سنة كاملة.
- الفصل الكامل من المنحة الدراسية.
- قد يتم أيضًا إلغاء منحة الطالب الدراسية بسبب عدم إكمال التسجيل أو

انتهاك شروط المنحة، الطالب الذي ينسحب من المنحة الدراسية بعد الأسبوع الأول من الدراسة سيتحمل التزامات مالية. قد يُطلب من الطلبة المفصولين سداد جزء من تكاليف منحتهم الدراسية.

تُعد الإجراءات التأديبية والعقوبات التي تفرضها الجامعة الأمريكية الدولية مستقلة عن لوائح مجلس الجامعات الخاصة، ولا تحل محلها أو تلغيها.

ب- إجراءات الطعن في القرارات المتعلقة بالانتهاكات الأكاديمية وغير الأكاديمية

يجوز لأي عضو في الجامعة الإبلاغ عن أي انتهاك مزعوم من قبل طالب لسياسات الجامعة الأكاديمية أو غير الأكاديمية و/ أو معايير السلوك، يعد تقرير مكتوب بالانتهاك ويوجه إلى:

- مكتب سلوك الطلبة في حالة الانتهاكات المزعومة للسياسات غير الأكاديمية/ معايير السلوك.
- نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية (أو من ينوب عنه) في حالة الانتهاكات المزعومة للسياسات الأكاديمية/ معايير السلوك.

يتم الإبلاغ عن الحوادث السلوكية عن طريق ملء نموذج تقرير الحوادث المتوفر على الموقع الإلكتروني للجامعة الأمريكية الدولية في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحادث، وتقديم النموذج إلى مكتب سلوك الطلبة أو مكتب الشؤون الأكاديمية. يتم التحقيق في تقارير الحوادث، وإذا لزم الأمر يفتح تحقيق بالحادثة.

إذا اشتبه المحاضر بأن الطالب قد قام بالانتحال العلمي أو شكل آخر من أشكال سوء السلوك الأكاديمي، يجب على المحاضر أولاً إخطار الطالب أو الطلبة المشاركين وأيضاً على الفور إبلاغ نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية (أو من ينوب عنه)، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها أدناه.

المادة ١: إجراءات الإبلاغ عن الحوادث

التحقيق والقرار الإداري

١-١ حالما يتم تقديم تقرير الحادث، يتم الاتصال بالطالب المدعى عليه من قبل مدير مكتب سلوك الطلبة (أو من ينوب عنه) أو نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية (أو من ينوب عنه) تبعاً لطبيعة الانتهاك المزعوم وسيتم عرض الادعاءات ضده.

٢-١ يجوز للطالب ، بعد الإخطار ، قبول أو رفض المسؤولية عن المخالفة.

١-٢-١ إذا قبل الطالب المسؤولية ، فليس من الضروري إجراء مزيد من التحقيق وسيحدد مدير مكتب سلوك الطلبة / نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية (أو من ينوب عنه) عقوبة و/أو أي إجراء تأديبي آخر. فيما يخص الحوادث الصغيرة التي لا تستوجب الفصل لفترة زمنية محددة أو الفصل النهائي يمكن تقديم توصية دون الحاجة لعقد اجتماع مجلس تأديبي لمناقشة سلوك الطالب من أجل اتخاذ القرار، في هذه الحالات فإن الطالب بعد مراجعته للتوصية يمكنه قبول التوصية أو أن يطلب اجتماع مجلس تأديبي لمناقشة الحادثة أو التوصية، وإذا اختار الطالب عدم طلب عقد اجتماع بعد مراجعة التوصيات لن يسمح للطالب بالاعتراض مستقبلاً على التوصية الأولية.

٢-٢-١ إذا لم يقبل الطالب المدعى عليه المسؤولية ، فسيقوم مدير مكتب سلوك الطلبة / نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية (أو من ينوب عنه) بإجراء تحقيق مناسب في الأمر وتقديم توصية، سيقوم مدير مكتب سلوك الطلبة / نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية (أو من يمثله) بجدولة اجتماع المجلس التأديبي مع الطالب المدعى عليه لإصدار قرار إداري، خلال هذا الاجتماع يسمح للطالب المدعى عليه بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بالحادث ، والرد على المعلومات وتقديم المعلومات والشهود ذوي الصلة، لا يمكن نسخ أو أخذ تقرير أي حادث أو المعلومات المتعلقة بالاجتماع من المكتب، وعلى مدير مكتب سلوك الطلبة ونائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية (أو من يمثله) إبلاغ المدعى عليه بالنتيجة الموصى بها فيما يتعلق بالمسؤولية والعقوبات الموصى بها إما خلال الاجتماع أو بعد الاجتماع فوراً.

٣-٢-١ يمكن أن تشمل القرارات الخاصة بالطلبة الذين تثبت مسؤوليتهم عن انتهاك سياسة الجامعة العقوبات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من ميثاق سلوك الطلبة، سيتم التوصية بالعقوبات من قبل مدير مكتب سلوك الطلبة / نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية (أو من يمثله).

٣-١ خلال مراحل هذه العملية، يُسمح للمدعى عليه (وكذلك مقدم الشكوى) باصطحاب شخص يتم اختياره من قبل الطالب (للاستشارة) أثناء مشاركته في التحقيق، يتمثل

الدور الأساسي لهذا الشخص في مساعدة الطالب في التحضير للاجتماعات/ جلسات الاستماع، وحضور الاجتماعات/ جلسات الاستماع كدعم للطلاب، وتحمل الطالب المسؤولية عن كل ما يقوله، ولا يسمح للمستشارين بالتحدث أو المشاركة مباشرة في أي اجتماعات / جلسات استماع دون موافقة من الجهة المنظمة للاجتماع يتمثل دور هذا المستشار في دعم الطالب وإسداء النصح له فقط وليس للدعوة نيابة عن الطالب أو استجواب الأطراف أو الشهود الآخرين، لا يجوز عرض محتويات ملف التحقيق أو المواد المتعلقة بقضية ما على هذا المستشار، يجب أن يكون هذا الشخص طالباً أو موظفاً حالياً بالجامعة. ونظراً إلى أن الاجراء الجامعي هو عملية تربوية وليست قضائية لا يسمح لمهامي بأن يحضر كمستشار للطلاب.

٤-١ إذا تغيب الطالب عن حضور أو (إعادة) جلسة وقت اجتماع المجلس التأديبي مع مدير مكتب سلوك الطلبة/ نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية (أو من ينوب عنه) فإن الاجتماع سيعقد بجميع الأحوال حتى في حال تغييره عن الاجتماع، وأن الطالب قد يعتبر مذنب، بالإضافة إلى أن ذلك يعد انتهاك لسياسة الجامعة وإساءة استخدام ميثاق سلوك الطلبة.

٥-١ بالنسبة للسلوك المزعوم الذي قد يؤدي إلى الفصل لفترة زمنية محددة أو الفصل النهائي من الجامعة، سيتم إخطار الطالب كتابياً حول تاريخ ووقت الاجتماع، لتوضيح الحادثة محل الشكوى / التحقيق، سوف يشمل الإشعار أيضاً توضيح للانتهاكات المزعومة لسياسة الجامعة.

المادة ٢: خطوات التظلم على العقوبات والنتائج الأكاديمية

١-٢ يجوز للطلاب الطعن في العقوبة الأكاديمية وذلك في حالة الحصول على أي عقوبة أكاديمية فوق التحذير الأكاديمي. سيتم تطبيق الاستئناف على العقوبة فقط وليس على السياسات نفسها.

٢-٢ في حال تلقى الطالب عقوبة أكبر من التحذير الأكاديمي، يجوز للطلاب تقديم تظلم على العقوبة إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، وذلك عبر نموذج التقرير المناسب على Maxient. يمكن العثور على جميع نماذج التقارير على الموقع الإلكتروني للجامعة الأمريكية الدولية.

٣-٢ يجب على الطالب أن يصرح بوضوح ويقدم المستندات الداعمة (إن وجدت) حول سبب اعتقاده أن عقوبة سوء السلوك كانت شديدة جداً أو غير مناسبة لسوء السلوك الأكاديمي الذي ارتكبه.

٤-٢ سيقوم نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، أو من ينوب عنه بمراجعة الاستئناف على العقوبة وقد يرفضه إذا رأى أنه بدون حجة واضحة.

٥-٢ إذا تم اعتبار الشكوى جديرة باحتمالية المراجعة، فسيقوم نائب الرئيس أو من ينوب عنه بإرسال استئناف الطالب إلى لجنة مخصصة مكونة من ٣ أعضاء من هيئة

- التدريس يعينهم رئيس الجامعة لإجراء المراجعة المطلوبة المتعلقة بالحادث المعني.
- ٢-٦ ستقوم اللجنة المعنية بمراجعة استئناف الطالب والسجلات الأكاديمية ذات الصلة وأي معلومات ذات صلة بشأن حادثة (حوادث) سوء السلوك والعقوبات.
- ٢-٧ يجوز لنائب الرئيس أو من ينوب عنه مقابلة الطالب إذا كانت هناك حاجة إلى معلومات إضافية لاتخاذ قرار نهائي.
- ٢-٨ بمجرد اتخاذ القرار من قبل نائب الرئيس، سيتم إخطار الطالب كتابياً.
- ٢-٩ قرار رئيس الجامعة نهائي ولا يجوز الطعن عليه مرة أخرى.

المادة ٣ : خطوات التظلم على العقوبات والنتائج غير الأكاديمية

- ٣-١ في حالات التحقيق في المشاكل غير الأكاديمية المتعلقة بالسلوك يجوز لأي طالب يرغب في الطعن في النتيجة بعد مرحلة القرار الإداري القيام بذلك عن طريق إخطار مدير مكتب سلوك الطلبة وذلك في غضون ٥ أيام عمل عبر التقرير المناسب على موقع Maxient.
- ٣-٢ تحال المسألة بعد ذلك إلى المجلس التأديبي لقضايا سلوك الطلبة.

٣-٢-١ تتكون اللجنة التأديبية لسلوك الطلبة من موظفين جامعيين موثوقين ومحاضرين وإداريين يعملون لمدة لا تتجاوز عام دراسي واحد ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٣-٢-٢ في أي وقت ، سيتم تدريب ما لا يقل عن ٣ أعضاء من اللجنة التأديبية لسلوك الطلبة تدريباً كاملاً لأداء دور رئيس المجلس التأديبي لسلوك الطلبة.

٣-٢-٣ لكل حالة على حدة ، سيتألف المجلس التأديبي لسلوك الطلبة من ثلاثة أعضاء (طالب واحد واثنين من أعضاء هيئة التدريس / الإداريين) يتم اختيارهم من اللجنة التأديبية الخاصة بسلوك الطلبة، سيكون أحد هؤلاء الأعضاء رئيس المجلس التأديبي لسلوك الطلبة.

٣-٢-٤ يجب ألا يكون أعضاء المجلس التأديبي لسلوك الطلبة مرتبطين بشكل مباشر بالقضية، سيعمل أعضاء اللجنة التأديبية لسلوك الطلبة المختارين كمسؤولين في المجلس التأديبي لسلوك الطلبة، إذا كان رئيس اللجنة التأديبية لسلوك الطلبة غير قادر على الرئاسة، يجب على مدير مكتب سلوك الطلبة (أو من ينوب عنه) تعيين رئيس جديد.

٣-٢-٥ في الحالات التي تنطوي على سوء سلوك، أو غيرها من الأمور التي تكون فيها خصوصية المدعين من الطلبة ذات أهمية عالية، قد يستبعد

مسؤول الجلسة التأديبية (رئيس المجلس التأديبي لسلوك الطلبة) بالتشاور مع مدير مكتب سلوك الطلبة ونائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية الطلبة من المشاركة في القضية.

٣-٦ سوف يصوت مسؤول الجلسة فقط إذا كان هناك تعادل في الآراء.

٣-٣ يقوم مدير مكتب سلوك الطلبة (أو من ينوب عنه) بإرسال الأوراق ذات الصلة إلى رئيس اللجنة الذي سيقوم بعرض الشكوى وإجراءات الاستماع إلى الطالب أو المنظمة الطلابية المشار إليها ومقدم الشكوى كتابةً، سيتم تحديد موعد للجلسة خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى.

٣-٤ التدابير المؤقتة

بالنسبة للحوادث التي تثير مخاوف عاجلة بشأن سلامة مرتادي الحرم الجامعي، خلال الإجراءات التأديبية للجامعة، يجوز لمدير مكتب سلوك الطلبة (أو من ينوب عنه) اتخاذ إجراءات موجزة أو تنفيذ تدابير مؤقتة تحد من قدرة الطالب على التواجد في الحرم الجامعي، والانخراط في المحاضرات و/أو التواصل مع أعضاء معينين في المجتمع بشكل كلي حتى يتم التوصل إلى تسوية للامر.

٣-٥ اللجنة التأديبية

٣-٥-١ بمجرد إحالة المسألة إلى اللجنة التأديبية لقضايا الطلبة، سيقوم مدير مكتب سلوك الطلبة بالاتصال بالطالب المتهم والشاكي في غضون ٥ أيام عمل وإبلاغهم بما يلي فيما يتعلق باللجنة التأديبية:

- وقت وتاريخ ومكان انعقاد اللجنة ؛
- سياسات الجامعة المحددة التي يُزعم انتهاكها ؛

٣-٥-٢ يُسمح للطالب المدعي والمدعى عليهم بإصطحاب مرافق إلى الجلسة، وهو الشخص الذي يتم اختياره من قبل الطالب كمستشار، يتمثل الدور الأساسي لهذا المستشار في مساعدة الطالب في التحضير للاجتماعات / جلسات الاستماع وحضور الاجتماعات / جلسات الاستماع كدعم للطالب وليس للحضور نيابة عن الطالب في الاختبارات أو/وتوجيه الأسئلة للشهود.

٣-٥-٣ يتحمل الطالب مسؤولية تقديم معلوماته الخاصة، وبالتالي لا يُسمح للمستشارين الأكاديميين وأولياء الأمور بالتحدث أو المشاركة مباشرة في أي اجتماعات / لجان تأديبية دون موافقة، يجب أن يكون هذا المستشار طالباً أو موظفاً حالياً بالجامعة وليس ولي أمر الطالب. وبما أن الإجراءات المتبعة في الجامعة هي إجراءات تعليمية أكاديمية وليست قانونية وعليه لا يمكن تواجد ممثل قانوني (محامي) كمستشار للطالب في هذه الجلسات.

٣-٥-٤ يسمح للطلاب ويشجع على مقابلة أحد أعضاء هيئة التدريس لمناقشة الجلسة ومنحه حق الاطلاع المعقول على الملف التأديبي، الذي سيتم مراجعته والاحتفاظ به في مكتب سلوك الطلبة / ونائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، لا يجوز نسخ محتويات الملف أو تصويرها أو اخذ نسخ عنها بأي طريقة أخرى، ولا يجوز للمستشار استعراض محتويات الملف أو المواد الأخرى ذات الصلة بالقضية.

٣-٥-٥ يُسمح للطلاب ويشجع للتحديث نيابة عن نفسه ، وتقديم جميع المعلومات ذات الصلة، وتقديم بيان مكتوب إلى اللجنة قبل ٢٤ ساعة من الجلسة ؛ لا يُسمح للمستشارين المختارين بالتحدث أو المشاركة مباشرة في أي اجتماعات / جلسات استماع دون موافقة، يتمثل دور المستشار في دعم الطالب وإسداء المشورة له وليس للحضور نيابة عن الطالب في الاختبارات أو/و توجيه الأسئلة للشهود.

٣-٥-٦ يُسمح للطلاب ويشجع على إحضار الشهود المهمين ذوي الصلة إلى الجلسة.

٣-٥-٧ تعقد اللجنة التأديبية جلسة للنظر ومناقشة المعلومات ذات الصلة حول الانتهاك المزعوم، لتحديد ما إذا كانت سياسة الجامعة و/ أو قواعدها و/ أو لوائحها قد انتهكت ، ولتحديد العقوبات عند الضرورة.

٣-٥-٨ يتم تسجيل الجلسة صوتياً ويحتفظ بالتسجيل مدير مكتب سلوك الطلبة في انتظار الاستئناف، يمكن فقط لمدير مكتب سلوك الطلبة (للحالات غير الأكاديمية) أو نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية (للحالات الأكاديمية) الاطلاع على الشريط، ويمكن استخدامه فقط لعملية الاستئناف من قبل الجامعة، لا يجوز استخدام أي أجهزة تسجيل بخلاف التسجيل الصوتي الرسمي، أثناء الإجراءات يحتفظ مدير مكتب سلوك الطلبة بملف يحتوي على جميع السجلات المتعلقة بالانتهاك المزعوم، يعد التسجيل الصوتي وملف الوثائق ملكاً للجامعة الأمريكية الدولية، يجب ألا تغادر أية مواد أو ملاحظات أخرى تتعلق بالجلسة الغرفة في ختام الإجراءات.

٣-٥-٩ خلال جلسة الاستماع، يمكن لأعضاء اللجنة والشاكي والمدعى عليه ومدير مكتب سلوك الطلبة والمستشار حضور الجلسة وسماع جميع الحقائق والمعلومات الأخرى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة، سوف تستمع اللجنة إلى جميع المعلومات ذات الصلة من:

- صاحب الشكوى ؛
- الطالب المتهم ؛
- والشهود الآخرون ذوي الصلة.

٣-٥-١٠ يمكن استدعاء أي عضو من منتسبي الجامعة كشاهد من قبل أي من الأطراف المعنية بالانتهاك المزعوم، لا يُسمح بحضور الشهود إلا أثناء شهادتهم للرد على الأسئلة، يجوز للجنة تحديد مدى أهمية المعلومات التي أدلى بها الشاهد، لا تنطبق قواعد الأدلة الفنية، مثل تلك التي تنطبق على المحاكم القانونية المدنية أو الجنائية على الجلسة، سوف يوجه المشاركون في الجلسة جميع التعليقات والأسئلة إلى اللجنة فقط.

٣-٥-١١ عندما يستمع أعضاء اللجنة التأديبية إلى المعلومات والوثائق ذات الصلة التي قدمتها الأطراف المعنية خلال الجلسة، سينتقل أعضاء اللجنة إلى الجلسة التنفيذية، سيتداول أعضاء اللجنة ويقررون ما إذا كانوا يعتقدون أن المدعى عليه مسؤول عن انتهاك قواعد سلوك الطلبة، وإذا كان الأمر كذلك، فسيتم فرض عقوبات وفقاً لما يراه أعضاء اللجنة.

٣-٥-١٢ يتم اتخاذ قرار اللجنة التأديبية على أساس ما إذا كان الطالب المتهم قد انتهك ميثاق سلوك الطلبة، جميع قرارات اللجنة التأديبية تتم عن طريق التصويت بالأغلبية.

٣-٥-١٣ بعد الوصول إلى قرار، تقوم اللجنة التأديبية بإبلاغ النتيجة إلى مدير مكتب سلوك الطلبة (أو من ينوب عنه) الذي سيبلغ المدعى عليه وصاحب الشكوى بالقرار كتابياً في غضون ٣ أيام عمل من تاريخ تلقي التقرير من المجلس.

٣-٥-١٤ أي طالب يتغيب عن حضور الجلسة المحددة مسبقاً يفعل ذلك على دراية وعلم بأن الاجتماع قد يعقد بجميع الأحوال حتى في حال تغيبه.

المادة الرابعة : الالتماس النهائي لرئيس الجامعة

١-٤ يجوز رفع الطعن في قرار اللجنة التأديبية لرئيس الجامعة من قبل أي طرف في القضية خلال ٥ أيام عمل بعد استلام إشعار خطي بقرار اللجنة التأديبية، يجب أن تكون هذه الطعون مكتوبة وتسلم إلى مكتب الرئيس، مع نسخة إلى مكتب سلوك الطلبة (الانتهاكات غير الأكاديمية) أو نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية (الانتهاكات الأكاديمية).

٢-٤ في الاستئناف الخطي ، تقع على عاتق الشخص الذي يقدم الاستئناف مسؤولية إظهار أسباب الاستئناف، لا يجوز تقديم الطعون إلا للأسباب التالية:

- حقائق جديدة لم تعرض في الجلسة، إذا كانت الحقائق معروفة ولكن تم حجبها أثناء الجلسة الأصلية من قبل الشخص الذي قدم الاستئناف ، فقد لا يتم قبول تقديم هذه الحقائق كسبب للاستئناف.
- انتهاك للعملية كما هو موضح في نظام سلوك الطالب هذا أثر بشكل كبير ومادي على قدرة الطالب على تقديم معلومات كاملة إلى اللجنة.

٣-٤ يجوز للرئيس تأييد أو نقض قرار اللجنة ، أو إعادة القضية إلى اللجنة لمزيد من التحقيق ، أو تقليل / زيادة أو تأكيد أي عقوبة.

٤-٤ قرار رئيس الجامعة نهائي ولا يجوز الطعن عليه مرة أخرى.

